



الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1067

السنة 46

31 مارس 2004

الدعاية

2 - هل أنتيم، مفترأ، في الواقع، تكتيكيات

رئاسة الجمهورية

تصوّص مختلّة

125

مرسوم رقم 025 - 2004 ينضمّي بكتيكيات رئيس لازفال الجيش الوهادن

126

مرسوم رقم 026 - 2004 ينضمّي بكتيكيات رئيس لازفال النافع

14 مارس 2004

14 مارس 2004

الدعاية

تصوّص مختلّة

مرسوم رقم 027 - 2004 ينضمّي بكتيكيات رئيس قائد الأركان العام للجيش

14 مارس 2004

والإنقاذ البحري

156

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

156

مرسوم رقم 2004- 017 يقضي بتعيين سفير
وزارة الدفاع الوطني

9 مارس 2004

مرسوم رقم 018 - 2004 يقضى برترقية مساعدين اوائل الى رتبة ملازم عامل من الجيش

157

مرسوم رقم 019 - 2004 يقضى برترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش

157

مرسوم رقم 020 - 2004 يقضى بتعديل رقم 4189/ر.ح الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989

157

القاضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تأديبي

نصوص مختلفة

4 مارس 2004

4 مارس 2004

4 مارس 2004

وزارة العدل

نصوص مختلفة

157

مرسوم رقم 2004- 023 يقضى بتعيين مستشار فني

15 مارس 2004

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 012 يقضى بمنح الرخصة رقم 227 للبحث عن مواد المجموعة 3 في

157

منطقة تكنت (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET)

مرسوم رقم 2004- 013 يقضى بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في

158

منطقة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET)

مرسوم رقم 2004- 014 يقضى بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت

159

أشنیات بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة.

مقرر رقم 298 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في

ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة MACOBA-TP

26 فبراير 2004

26 فبراير 2004

26 فبراير 2004

09 مارس 2004

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

161

مقرر رقم 313 ينظم تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوطنية للأدوية.

11 مارس 2004

الوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتجيئ الاسلامي وبالتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 024 - 2004 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتجيئ
الاسلامي والتعليم الاصلي والنظم للادارة المركزية لقطاعه.

162

14 مارس 2004

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015 - 2004 يقضي بتعيين اعضاء محكمة الحسابات
والموظفين العاملين فيها.

167

29 فبراير 2004

**III - إشعارات
IV - إعلانات**

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٢٠٠٤-٠١٧ صادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٤
يقضي بتعيين سفير

المادة الاولى :

يتم اعتبارا من ٢٥/٢/٢٠٠٤م، تعيين السيد/ محمد محمود ولد جعفر، الرقم الاستدلالي:
D. 95684 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية باليابان.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٢٠٠٤-٠١٨ صادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٤
يقضي بترقية مساعدين أوائل إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل المساعدون الأوائل الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية، اعتبارا من فاتح يناير ٢٠٠٤ طبقا للتوضيحات التالية:

- ١- الفصيلة الجوية

إلى ملازم:

المساعد أول:

٨٠٨٦٧ ٤/٤ خالدو دمبا

٢- الفصيلة البحرية

إلى ملازم بحري:

المساعدون الأوائل

٢ - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٢٠٠٤-٠٢٥ صادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤ يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني

المادة الاولى: يعين العقيد/ العربي ولد سيدى عالى، رئيسا لأركان الجيش الوطنى

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٢٠٠٤-٠٢٦ صادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤ يقضي بتعيين رئيس الأركان الخاصة

المادة الاولى: يعين العقيد/ الهدىي ولد الصديق قاندا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٢٠٠٤-٠١٨ صادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٤ يقضي بتعيين مدير عام مساعد لمركز التنسيق والإلقاء البحري

والأقاذ البحري

المادة الاولى: يعين مديرها عاما مساعدا لمركز التنسيق والإلقاء البحري السيد / سيدى محمد ولد محمد الشيخ، مهندس في تقنيات الملاحة البحرية

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب
اجراء تأديبي

4/1	87320	4/2	87325
	4/3		85511

"المادة الاولى الجديدة": يحال الملائم اول كي بران
الرقم العسكري 70164 الى المعاش التقاعي ابتداءا
من 14 يوليو 1989
اكملا المعنى عند هذا التاريخ 15 سنة و 5 اشهر و 13
يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004
يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من
الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الطلبة الضباط التالية اسماؤهم
وأرقامهم العسكرية الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من
التواريخ المقابلة لاسمائهم
والمعنيون هم:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
سيد أحمد ولد أبيه	97697	2002/06/20
النيد ولد نبوه	98779	2002/06/22
اسلمو ولد محمد فال	98800	2002/06/22

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 012-2004 صادر بتاريخ 26 فبراير
2004 يقضي بمنع الرخصة رقم 227 المحدث عن مواد
المجموعة 3 في منطقة تكنت (ولاية اندرارزة) لصالح
شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (KET)

مرسوم رقم 020-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004
يقضي بتعديل المرسوم رقم 4189 الصادر بتاريخ 25
يونيو 1989 القاضي بصرف ضابط من الجيش الوطني
من الخدمة بموجب اجراء تأديبي

المادة الاولى: تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم
4189 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989 والقاضي

المادة 3: و لاجاز برنامجه التقني تلزم (SRET) بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعين مليون (40.000.000) أوقية

يجب ان تعد SRET محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على SRET، فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تحدد ، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية ، الرسم الجزايري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الاتواة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 اي ما يساوي ثلاثة و اربعة و ستين الفا و سبعمائة و خمسين (750.3649) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في مورتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 5: يجب على SRET، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار ، ان تكتب، بصفة اولوية ، عمالاً موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 - 2004 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET)

المادة الاولى: تمنح الرخصة ، رقم ، 277 للبحث عن مواد المجموعة 3، لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكرن ، ص.ب: 40031 انواكشوط - موريتانيا ، لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تحول هذه هذه الرخصة. الواقعة في منطقة تكنت (بولاية اترارزة) - حقا مقصورة، في حدود محطيها و الى ما لا نهاية في الأعمق ، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.459 كم 2 بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	387.000	1.936.000
2	28	394.000	1.936.000
3	28	394.000	1.850.000
4	28	373.000	1.850.000
5	28	373.000	1.902.000
6	28	374.000	1.902.000
7	28	374.000	1.903.000
8	28	375.000	1.903.000
9	28	375.000	1.906.000
10	28	382.000	1.906.000
11	28	382.000	1.922.000
12	28	387.000	1.922.000

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 228 ، للبحث عن مساحات المجموعات 3 من صالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكر، ص.ب 40031 انواكشوط موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 5: يجب على SRET ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وإن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-014 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت آشنبيات بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 233 ، للبحث عن الماس، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت وسترن، أستراليا 6104 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة كديت آشنبيات بولاية (تيرس زمور) - حقا مقصورة في حدود محیطها والتي مالا نهائية في الاعماق، للتنقيب والبحث، عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعنوي.

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تمساري مساحتها 8.410 كم مربع بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 ذات الاصدایات التالية:

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 228 ، للبحث عن مواد المجموعة 3 من صالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكر، ص.ب 40031 انواكشوط موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) حقا مقصورة، في حدود محیطها و إلى مالا نهاية في الاعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 المعرفة في المادة 5 من القانون المعنوي

المادة 2: يحد محیط هذه ارخصة، التي تساوي مساحتها 1.479 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الاصدایات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	449.000	1.874.000
2	28	500.000	1.874.000
3	28	500.000	1.845.000
4	28	449.000	1.845.000

المادة 3: وللإجازة برامجها التنفيذي تلتزم SRET بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعين مليون (40.000.000) أوقية.

يجب أن تعد SRET محاسبة على المستوى الوطني لجمعية التكاليف والتي تصدق

المادة 4: يجب على SRET، فور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدده، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعنوية، الرسم الجزايري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تتحسب على أساس 250 أوقية / كم² أي ما يساوي ثلاثة و تسعة و سبعين ألفاً و سبعين و خمسين

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	201.000	2.875.000

مقرر رقم 298 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة MACOBA- TP

المادة الاولى: يرخص لشركة TB-MACOBA.- ص.ب 40031 انواكشوط ، هاتف 5258402، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخلة انواذيب)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع ، الذي تساوي مساحته 2065 كم² ، بال نقاط أ، ب ، ج ، د و ه ذات الاحداثيات التالية :

عرض شمالا	طول غربا		
21 14 24"	15 40 48"	أ-	
21 14 24"	14 42 36"	ب-	
21 10 48"	14 42 36"	ج-	
21 10 48"	15 06 00"	د-	
21 00" 00"	15 06 00"	ه"	
21 00" 00"	15 40 48"	و-	

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA -TP) أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة (MACORA -TP) أن تفتح، في مكان الاستغلال ، سجل دانما و مستندات مستوفاة دوريًا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع ، التخزين . النقل، الاستعمال المحتمل للمتفجرات و قبضة الجدران.

2.785.000	201.000	29	2
2.785.000	285.000	29	3
2.865.000	285.000	29	4
2.865.000	370.000	29	5
2.875.000	370.000	29	6

المادة 3: وللagger برنامجه التقييمي تلتزم أشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية. يجب أن تعد أشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية إلمعدن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم مربع أي مايساوي مليونين وثمانمائة وalfين وخمسماة (2.102.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدين في ترقية البحث المعدي في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على أشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية، عمالاً موريتانيين ان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعدن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و سير و صلاحيات اللجنة الوطنية للأدوية

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية على النحو التالي:

رئيساً مدیر الصیدلية و المختبرات

عضواً المفتش العام أو ممثله

عضواً المستشار القانوني أو ممثله

- المدير العام للمركزية لشراء الأدوية و المواد المستهلكة أو ممثله

عضواً مدير الطب الاستشفائي او ممثله

عضو مدير الحماية الصحية او ممثله

- رئيس مصلحة المختبر الوطني و رقابة النوعية / اضم

عضواً عضواً رئيس مصلحة التشريعات و الإحصاء

ممثلاً عن سلك الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان

على ان يكون من بينهما صيدلاني على الأقل عضواً

ممثلاً عن الصيادلة في القطاع الخاص (الصيدليات)

عضو

- رئيس مصلحة التسجيل / اضم

- الصيادلة و الأطباء المعنين بجدول الاعمال

يمكن استدعاؤهم لحضور اجتماعات اللجنة إذا دعت

الحاجة إلى ذلك

المادة 3: اللجنة الوطنية للأدوية، هيئات استشاري تهتم

السلطات المختصة في مجال السياسة الدوائية على

المستوى الوطني و يدخل ضمن صلاحياتها ما يلي:

اعطاء لایحه حول رخص من يبيع المواد الصيدلانية

المستوردة أو المصنعة في السوق و اجراءات

لتحقيقها

- تقييم توصياتها في مجال شراء الأدوية للفترة

التي يجريها المجلس المركزي لتحسين المعايير المعيارية

يمكن للوكاء ، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات .

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع مادياً ، و بالدقة اللازمة ، طبقاً للظروف الكافية للأمن

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال المتطلبة و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقاً للقوانين السارية المفعول. كما يجب على المستغل ، عند نهاية الأشغال، إعادة تأهيل الموقع سعياً إلى احترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذبي

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها

المادة 8: يجب على شركة (MACOBA - TP) فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد ، طبقاً للهادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائري بقيمة مليون و خمسةمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى <مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا >> مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة ووالى داخلة اتفاقيات كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 313-2004 صادر بتاريخ 11 مارس 2004

ينظم تشكيله و صلاحيات و سير اللجنة الوطنية للأدوية

- المادة 6:** لا يمكن أن تداول بشكل رسمي لجنة الأدوية مرة واحدة كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيسها و يعود من الوزير إذا كانت اختيارية اعتمادها احتضراً و إذا لم يحصل النصاب القانوني فـإن الرئيس يحدد تاريخ العقاد الاجتماع الفـالـامـ و اـشـاءـ هـذـاـ اـلـجـمـعـ يـمـ الشـاهـدـ الـفـرـارـاتـ من طرف الأعضاء الحاضرين
- المادة 7:** يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.
- ينضم إلى مجلس إدارة و المـهـنـ و التـصـصـاتـ الطـبـيةـ و الصـيـلـيـةـ المـنـتـدـيـنـ أحدـ الـأـخـتـصـاصـيـنـ أوـ الـعـمـيـنـ
- إعداد و تنفيذ الأسر التجـيـةـ الوـطـنـيـةـ لـمـحـارـيـةـ الـأـمـيـةـ
- أـفـيـ مـجـالـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ عـلـىـ
- وـهـوـ يـسـهـلـ بـوـجـهـ خـاصـ:
- بالـكـرـيـزـ عـلـىـ

- المادة 5:** تجتمع لجنة الأدوية مرـةـ وـاحـدةـ كلـ مـلـاثـةـ شـهـورـ بنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ منـ رـئـيـسـهاـ وـ يـعـودـ منـ الـوزـيرـ إذاـ كـانـتـ اـخـتـيـرـةـ اـعـتـدـاـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ ذلكـ
- المادة 4:** تتولى سكرتارية دائمة تقوم بها إدارة الصيدلة والدواء تنسيق نشاطات الجنة .
- مراـعاـةـ ثـمـنـ الشـرـاءـ وـ الصـرـائبـ وـ تـنـفـقـاتـ النـقـلـ وـ الـإـدـاعـ وـ الـعـبـورـ
- نـصـوصـ تـنظـيمـيةـ
- الـمـادـةـ 2ـ:** تـسـندـ إـلـىـ الـوزـيرـ المـكـافـ بمـحـارـيـةـ الـأـمـيـةـ وـبـلـقـوـجـهـ الـإـسـلـامـيـ وـ الـتـعـلـيمـ الـأـصـلـيـ مـهـمـةـ تـطـيـقـ وـتـنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـفـطـاعـهـ
- الـمـادـةـ 1ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ
- الـمـادـةـ 3ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ

- الـمـادـةـ 2ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ
- الـمـادـةـ 1ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ

- الـمـادـةـ 2ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ
- الـمـادـةـ 1ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ

- الـمـادـةـ 2ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ
- الـمـادـةـ 1ـ:** تـنـفـيـذـ تـطـيـقـ الـعـرـسـومـ رقمـ 93-075ـ الصـادرـ بـتـارـيخـ 6ـ يـنـاـيرـ 1993ـ تنـظـيمـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ،ـ الـمـبـيـنـ لـأـخـرـاءـاتـ تـسـيـرـ وـمـتـابـعـةـ الـبـيـنـيـ الـادـارـيـةـ،ـ فـيـانـ الـمـرـسـومـ الـحـالـيـ يـرـسـيـ إـلـىـ تـحـديـ صـلاـجـاتـ الـوزـيرـ المـكـافـ

المادة 5: تضم الوزارة المكافحة بمحاربة الأممية

وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي
تحديث برامج محو الأممية

- ديوان يتألف من:
- مكلف بمهمة
- مستشارين فنيين
- مفتشية عامة
- كتابة خاصة
- أمانة عامة
- خنس إدارات
- إدارة محو الأممية وتعليم الكبار
- إدارة التوجيه الإسلامي
- إدارة التعليم الأصلي والمحاضر
- إدارة التخطيط والإحصاء والتعاون
- إدارة اللوازم والشروع الإدارية والمالية
- المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
- المؤسسة الوطنية للأوقاف
- مركز التكوين المهني للمحاضر
- مؤسسات أو معاهد التكوين التي ستنشأ لاحقاً
- والتي قد توكل وصايتها إليه

التحسين

- تنظيم حملات محو الأممية
- تأليف الكتب التعليمية
- محاربة الأممية الارتدادية
- فتح مراكز دائمة لمحو الأممية
- ترسیخ القيم والفضائل الإسلامية
- مناهضة جميع أشكال التعصب الديني
- تشجيع وتطوير البحث في المبادئ الإسلامية
- دعم وتأطير مختلف أنماط الشعائر الإسلامية
- تطوير العلاقات مع الهيئات الإسلامية
- رعاية المساجد ومساعدها
- في مجال التعليم الأصلي على:
- إحسانه وتصنيف المحاضر
- الدعم المادي للمحاضر
- ترقية التعليم الأصلي
- الإسهام في استقبال الأممية وإشاعة التدرس الشامل
- تنظيم وترقية كافة النشاطات التي لها صلة ب المجال

اختصاصاته**المادة 6: ديوان الوزير**

يتضمن ديوان الوزير

- 1. مكلف بمهمة يعمل تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكتفى بأعمال دائمة أو مهامه تسدل إليه
- 2. مستشارين فنيين يعلمون تحت السلطة المباشرة للوزير ويكتفون باعمال دائمة أو يسندوها إليهم الوزير

المادة 3: لتنفيذ المهمة العامة المحددة في المادة 2 أعلاه يتتوفر الوزير المكلف بمحاربة الأممية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي على: ديوان، وأمانة عامة، وإدارات ومؤسسات عمومية وهيئات توفر تحت

- وأوصيته بختصصي القوانين والنظم
- المادة 4: يعتبر المجلس الوطني لمحو الأممية هيئة استشارية تسدى المشورة بشأن السياسة الوطنية في مجال محاربة الأممية وتقدم إنقرارات بهذا الصدد إلى وزير المكافحة بمحاربة الأممية وبالتوجيه الإسلامي وتنظيمه وضرفيته سير عمله
- مستشار فني مكلف بإداراسات والإحصاء والتخطيط
- والتي:
- والتي قد توكل وصايتها إليه
- والتي قد توكل وصايتها إليه
- والتي قد توكل وصايتها إليه

والخطباء

المرسوم رقم 80/148 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1980 والقاضي بإنشاء مصالح للمحاسبة المركزية في الوزارات

3. مصلحة الترجمة:

تتولى هذه المصلحة ترجمة الوثائق التي يحيلها إليها الأمين العام

4. المنسيقات الجهوية وتتولى هذه المنسيقات تطبيق ومتابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي

المادة 8: ادارة محو الامية وتعليم الكبار

تكلف ادارة محو الامية وتعليم الكبار بما يلي:

- تحديد الاهداف المنشود بلوغها في مجال محو الامية وتعليم الكبار
- اعداد برامج محو الامية
- الاسهام في اعداد المشاريع المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها
- اقتراح اي اجراء من شأنه ان يزيد مردودية محو الامية وفعاليته الداخلية والخارجية
- العمل على تفادي الامي الارتدادية
- المشاركة في اعداد الاحصائيات المتعلقة بمحو الامية

وتحضم هذه الادارة ثلاثة مصالح هي:

1- مصلحة مراكز محو الامية

وهي مكلفة بما يلي:

- اقامة مراكز محو الامية في الاماكن المحددة
- نها

- مرافقة ومتابعة الخطط التربوية والتسوية لتلك المراكز

- الترقى على احصائيات موثوق بها فيما يتعلق بمحو الامية

- المشاركة في تجربة الطبي التعليمية

• مستشار فني مكلف بالاتصال

• مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية

• مستشار فني مكلف بالتوجيه الاسلامي

• مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة

3. مفتشا عاما يتولى على وجه الخصوص:

- انعاش وتنسيق ومراقبة وتأطير وتقدير نشاط

المنسقين الجهويين والمحليين لمحو الامية

- الاسهام في اعداد برامج محو الامية والشهر

على تطبيقها

- القيام بالتفتيش التربوي لمركز محو الامية

وللماضير

- المشاركة في اعداد واجراء الاختبارات

والامتحانات المنظمة من قبل الوزارة

- القيام بأي مهمة مراقبة يعهد بها الوزير اليه

- يساعد المفتش العام مهامه مفتشون برتبة

مدير

4. سكرتارية خاصة تتولى تسيير الشؤون الخاصة بالوزير، ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة

المادة 7: الامين العام

يعتبر الامين العام المعاون الاساسي لوزير وهو مكلف

تحت سلطة الوزير بتنسيق مصالح القطاع ومتابعة

دراسة شؤونه وتنفيذ شئي الاجراءات التي يتخذها

الوزير، ويغوض الى الامين العام. توقيع مختلف الوثائق

الإدارية والمالية ما عدا القرارات والمعقرات الوزارية.

وتحقق به الصالح التالية:

1. المصلحة المكلفة بالسكرتارية المركزية: تتولى هذه

المصلحة استلام بريد الوزارة وتوزيعه وتسيير ارشيف

القطاع

2. مصلحة المحاسبة المركزية: تضطلع مصلحة

المحاسبة المركزية بالمهم المخصوص عليها في

وهي مكلفة بما يلي:

- توضيح الصورة الحقيقة للإسلام
- (الشعائر والمعتقدات)
- التعريف بموقف الإسلام من قضايا الساعة
- الحفاظ على المخطوطات القديمة بالتنسيق مع الهيئات المختصة
- محاربة جميع أشكال الإلحاد والأخلاقى أو الدينى
- المساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع الإسلامي

2- مصلحة الشعائر الدينية:

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- تكوين أنماة المساجد وتأطيرهم
- تنظيم الأنشطة الثقافية داخل المساجد
- اعداد يومية إسلامي ومراقبة الأهلية
- احياء شهر رمضان المبارك لما يناسبه من نشاط
- تنظيم الحج

وتضم المصلحة قسمًا واحداً هو:

قسم الاعشاش الدائم

3- مصلحة التعاون:

- تأطير الجمعيات الإسلامية وتوجيهها
- التنسيق مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية

4- مصلحة التوثيق

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- حفظ أرشيف الادارة وتهيئته للاستغلال
- صيانة نشر المخطوطات والكتب والمعدات السمعية البصرية ذات الطابع الإسلامي

المادة 10: ادارة التعليم الاصلي والمحاظر

- تقدیر حاجة المراكز سنويًا من الوسائل التعليمية ومن العمال

2- مصلحة الفرق المتنقلة:

وهي مكلفة بما يلي:

- محو الأمية والعمل التثقيفي في الوسط الريفي
- التعامل مع المصالح المعنية بإعداد الكتب التعليمية
- تهديد الفئات السكانية المستهدفة
- تحظیط البعثات اللازم إرسالها

3- مصلحة البرامج:

وهي مكلفة بما يلي:

- تأليف ومراجعة كتب محو الأمية والوسائل التعليمية طبقاً للتوجيهات الوطنية في هذا المضمار
- إعداد ونشر برامج محو الأمية
- تجريب البرامج ومتابعة تطبيقها
- متابعة طباعة ونشر الكتب التعليمية

وتضم هذه المصلحة قسمين:

أ- قسم الوسائل التعليمية

ب- قسم التجريب

المادة 9: إدارة التوجيه الإسلامي

تكلف إدارة التوجيه الإسلامي بما يلي:

- تنظيم وتنسيق النشاطات المتعلقة بـ:

- الحج
- الأوقاف
- المساجد

- التنسيق مع الهيئات الإسلامية

- السهر على مراعاة القيم الخلقية والروحية للمجتمع

وتضم إدارة التوجيه الإسلامي أربع مصالح:

1- مصلحة التوجيه والبحث:

- الاسهام في اعداد الاحصاءات السنوية المتعلقة بالمحاضر
- التخطيط للدورات التكوينية والاشراف عليها

المادة 11: إدارة التخطيط والإحصاء و التعاون

تمثل مهمة هذه الادارة أساسا فيما يلي:

- إنجاز التحقيقات الإحصائية واستغلالها ونشرها
- تنسيق عملية اعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير محو الأمية و التعليم الأصلي
- تنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشاريع
- الإسهام في تصور المشاريع اللازم انجازها والمشاركة في متابعة تنفيذها
- مركزه و متابعة ملفات التعاون
- ربط صلات بالقطاعات الأخرى و بشركاء التنمية بالتعاون مع الجهات المعنية
- القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطني لمحو الأمية

و تضم الادارة مصلحتين هما:

1- مصلحة التعاون:

و هي مكلفة بما يلي:

- 5. ربط الصلة بين الوزارة وبين القطاعات الوزارية الأخرى وكذلك شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية
- 6. مركزة ملفات التعاون و متابعتها
- 7. القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطني لمحو الأمية
- 8. البحث عن تمويل للمشاريع التي يتم تصورها

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- 1- قسم التعاون الدولي
- 2- قسم التعاون الداخلي

تضطلع هذه الادارة بمهمة تنمية وتحديث التعليم المحظري وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنظيم التعليم المحظري بمقاييس العلوم التجريبية، والتربية الصحية والبيئية بما لا يتعارض مع القيم الوطنية
 - اقامة جسور للتواصل فيما بين التعليم النظامي والتعليم المحظري
 - اقتراح كل ما من شأنه ان يرفع من مستوى اداء التعليم الاصلي
 - الاسهام في تقليص نسبة الاميين
 - المشاركة في انجاز الاحصائية
- وتضم ادارة التعليم الاصلي مصلحتين هما:

1- مصلحة الشؤون الأكademie

وتتكلف هذه المصلحة بما يلي:

- تنظيم وتنمية التعليم المحظري
- متابعة ورقابة المحاضر
- التعاون مع مصلحة البرامج في المجالات التي تدخل في نطاق التعليم المحظري
- ترقية نشاطات التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية والدولية التي لها نفس الاهتمام
- الاسهام في اعداد الاحصاءات السنوية المتعلقة بالمحاضر
- التخطيط للدورات التكوينية والاشراف عليها

2- مصلحة التكوين

تكلف مصلحة التكوين بما يلي:

- تنظيم وتنمية التعليم المحظري
- متابعة ومراقبة المحاضر
- التعاون مع مصلحة البرامج في المجالات التي تدخل في نطاق التعليم المحظري
- ترقية نشاطات التعاون و التبادل مع الهيئات الأجنبية والدولية التي لها نفس الاهتمام

2- مصلحة التخطيط والإحصاء:

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- إنجاز التحقيقات الإحصائية المتعلقة بمحو الأمية وبالتجهيز الإسلامي والتعليم الأصلي أو بآي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة لتنمية محو الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم بمدرسة الأممية وب التعليم الأصلي
- اتجاز و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية محو الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم بمدرسة الأممية وبالتجهيز الإسلامي والتعليم

- المادة 14:** تلغى كافة الترتيبات السليمة والمختلطة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 95-192 بتاريخ 13 ديسمبر 1995 والمرسوم رقم 87-91 بتاريخ 13 أغسطس 1987 المحددين لصالحيات كل من وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي وكاتب الدولة المكلف بمدرسة الأممية وبالتعليم الأصلي

محكمة الحسابات**المادة 12:** إدارة اللوازم والشؤون الإدارية والمالية

- تصور هذه الإدارة بما يلي:
- إعداد مديرية الوزارة
 - متابعة تسيير اللوازم والمبانى التابعة للقطاع
 - تحضير ومتابعة الصيقات التى يبرمها القطاع
 - تسيير العمال المستخدمين فى الوزارة
 - تسيير ما يحوزه القطاع من وسائل النقل

وهي تتضم مصلحتين

- المادة 11:** يعين في محكمة الحسابات اعتبارا من 11

- فبراير 2004
- الوزارة الامانة العامة لرئاسة الجمهورية
- محكمة الحسابات

- ليوان رئيس محكمة الحسابات

- مستشار رئيس محكمة الحسابات: السيد السلام ولد محمدو مستشار أول الرقم الإستدلالي E 31446

- مفوض الحكومة المساعد: السيد أحمد ولد يدان، قاضي مرفق
- المادة 13:** عند الاقتضاء سبحد تنظيم المصالح إلى تكتل مصلحة اللوازم والشؤون الإدارية بما يلي:
- إعداد مديرية الوزارة
 - متابعة تسيير اللوازم والمبانى التابعة للقطاع
 - تسيير ما يحوزه القطاع من وسائل النقل

بـ- مصلحة الأشخاص

منتدب أول الرقم الإستدلالي P 61746

مدير كتابة الضبط والاشريف

رئيس مصلحة كتابة الضبط: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوبي

المادة 13: عند الاقتضاء سبحد تنظيم المصالح إلى أقسام يوجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بمدرسة الأممية وبالتجهيز الإسلامي والتعليم الأصلي.

لهذه الاسباب

فأتنا نامر بما يلي:

توقف محمد يحظيه ولد ملai الحسن عن كل الاعمال التي تتعلق بإصدار الصكates البنكية لصالح الغير او اعمال مصرفية اخري او عقود عقارية كما نحضر على الغير التعامل معه في الامور المذكورة آنفا حتى تبت المحكمة في طلب الحجر ونرخص للعارض تبليغ هذا الامر لا ي جه يراها معنية ونامر بنشره في الجريد الرسمية كما نامر بتنفيذ هذا الامر دون تأخير

IV - إعلانات

وصل رقم 0070 صادر بتاريخ 23 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: أبعد خطر السيد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادنهاء وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولونا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لموزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : الاك

شكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد عبد اللطيف

الامين العام: سيد احمد لد موري

امين المالية : محمد عال ولد يب.

وصل رقم 0071 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بالاعلان

عن جمعية تسمى: جمعية مثقفي موريتانيا.

كاتب ضبط الرقم الاستدلالي T 38957

رئيس مصلحة الأرشيف والوثائق: السيد محمد الأمين

ولد عبات

أستاذ الرقم الاستدلالي B 26636

- مدير الادارة والوسائل:

رئيس المصلحة الإدارية والمالية: السيد مولود ولد الداه كاتب ضبط أول

الرقم الاستدلالي D 33617

- رئيس مصلحة الترجمة: السيد ماما دومبا،

أستاذ الرقم الاستدلالي N 26440

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ويسرى مفعوله اعتبارا من 11 فبراير 2004

قرارات و أوامر قضائية

نحن المامي ولد محمد ما رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين قاضي الامور المستعجلة

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها الاستاذ الطالب اخيار لد محمد مولود بتاريخ 04/03/11 نيابة عن موكله ملai الحسن ولد مختار الحسن والرامية الى طلب اصدار امر على العريضة بتوقف ولد العارض المدعوا محمد يحظيه لد ملai الحسن عن اي تصرف يقوم به في شأن اصدار صكates بنكيه لصالح الغير اعقود المتعلقة بالعقارات وكل المعاملات المصرفية الاخرى وتحذير الغير من التعامل معه في الميادين آنفة الذكر حتى تبت المحكمة في طلب الحجر على الولد المذكور وبعد الاطلاع على نماذج من العقود التي سبق وان اجريها وعلى الخصوص ما تضمنه عقد الغاء البيع الموقع امام مكتب موثق العقود اسحاق ولد احمد مسٹ

تحت الرقم 7545 بتاريخ 20/08/2003

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 172 من مدنية الاحوال الشخصية ونظرا لما تقدم واستنادا الى المادة

2.40 في بابها وما يليها من ق م ت 1

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: با فاتماتا كانديكا
الأمينة العامة: جميلة مولاي
أمينة المالية: باكل كانديكا.

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 11 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية يتامي السيد.
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعلينوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاد عثمان
الأمين العام: اعمير ولد أبيبو
أمين المالية: كويتا باكاراي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعلينوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الحافظ ولد أحمد مسكي
الأمين العام: السندي ولد عبد الله
أمينة المالية: أم السعد بنت محمد الطاهر.

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: تهذيب البنات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعلينوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

التسمية الجديدة: هياة محمد محمود ولد بريدي للوقاي من داء السكري والأمراض المزمنة
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ماء العينين ولد بريدي
الأمينة العامة: فاطمة بنت الكوري
أمين المالية: باب ولد محمد محمود.

وصل إيداع جريدة أو مجلة

انا الموقع أسفله سيدى يسلم ولد اعمير شين، مدير الشؤون السياسية والحربيات العامة.

بعد الاطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الامر القانوني رقم 91 - 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991
المتعلق بحرية الصحافة.

اسلم السيد/ محمد المختار ولد عيده، (المدير الناشر). وصلا
بإصدار جريدة "الوسط السياسي" طبقا للقوانين والتواجد
المعمول بها.

السمدير

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 31 مارس 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة آباء التوانم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جابريرا آداما

نائب الرئيس: هاوى تورى

أمين المالية: جاورا يلي.

صل رقم 0053 صادر بتاريخ 03 مارس 2004 بالإعلان عن تغيير في: جمعية إغاثة المرضى المصابين بداء السكري.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم